الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية

(سبيماكو الدوائية)

لائحة سياسات ومعايير العضوية لمجلس الإدارة

رقم الإصدار:2

تاريخ الاعتماد / الإصدار:14.11.2023

التحقق من الصحة والاعتماد النهائي

الاعتماد النهائي من مجلس الإدارة

تم اعتماد " سياسات ومعاييرالعضوية لمجلس الإدارة " برقم اصدارها وتاريخها المذكورين أعلاه من قبل الجمعية العامة غير العادية والتي عقدت في تاريخ 14 / 11 / 2023م

	الإسم	التوقيع	التاريخ
أمين سر مجلس الإدارة	مها الفريح		14.11.2023
إدارة الحوكمة	مها الفريح		14.11.2023

حفظ المستند ومراجعته والتصرف فيه

تحتفظ إدارة الحوكمة وأمين سر مجلس الإدارة بـ " سياسات ومعاييرالعضوية لمجلس الإدارة " في شكلها الأصلي وبأي شكل آمن. ويتولى وأمين سر مجلس الإدارة مراجعة المستند وتحديثه بشكل دوري بالتشاور مع إدارة الحوكمة. ويتعين إعداد ورقة مراقبة الإصدار وورقة مراقبة التعديلات والمراجعة عند القيام بكل عملية إصدار / تعديل ومراجعة.

تاريخ المُستند

رقم الإصدار:	تاريخ السريان	وصف مختصر للمُراجعة	جهة الاعتماد	التوقيع والتاريخ
1	24.12.2017	الإصدار: 1	الجمعية العامة	
2	14.11.2023	الإصدار: 2	الجمعية العامة	
3		الإصدار: 3		
4		الإصدار: 4		

مستند الأدوار والمسؤوليات/مصفوفة تفويض الصلاحيات

يُسلط الجدول أدناه الضوء على الأدوار والمسؤوليات ذات العلاقة ذات الصلة بإعداد هذه الوثيقة بما في ذلك من المسؤول عن إعداد الوثيقة ومراجعتها واعتمادها والموافقة النهائية عليها.

أصحاب المصلحة	الإعداد/ التحديث/ التعديل	المُراجعة	التوصية	الموافقة	الاعتماد	النشر
فريق الحوكمة والقانونية والالتزام / أمين سر مجلس الإدارة	نعم					نعم
المديرالتنفيذي للحوكمة والشؤون القانونية والالتزام		نعم				
لجنة الحوكمة والمخاطر			نعم			
مجلس الإدارة				نعم		
الجمعية العامة					نعم	

للاستخدام الداخلي والتداول المحدود فقط

المُحتويات

1. تشكيل مجلس الإدارة 6
2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة 6
3. مدة العضوية 6
4. بنود ومعايير تعيين أعضاء مجلس الإدارة 6
5. شروط عضوية مجلس الإدارة..... 6
6. عملية اختيار عضو مجلس الادارة..... 7
7. متطلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة 7
8. مكافآت الأعضاء 7
9. إنهاء العضوية 8
10. الإرشاد و التوجيه..... 8
11. تقييم الأداء 9
12. المسائل التي تؤثر على الاستقلالية 9

1. تشكيل مجلس الإدارة

يجب أن يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة ما يلي:

أ. يجب أن يتناسب عدد الأعضاء مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

ب. أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

ج. ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة، أيهما أكثر.

2. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

أ. يحدد النظام الأساس للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء.

ب. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في لائحة الشركة بشرط ألا تزيد على أربع (4) سنوات. يجوز إعادة انتخابهم بغض النظر عن عدد المرات التي يتم انتخابهم فيها، ما لم تنص اللائحة الداخلية للشركة على خلاف ذلك.

ج. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل عضوية مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

د. يجب على الشركة إخطار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووصف عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم، أيهما أقصر، وكذلك أي تغييرات قد تؤثر على عضويتهم في غضون خمسة أيام عمل من حدوث هذه التغييرات.

3. مُدة العضوية

أ. لا تزيد مدة مجلس الإدارة عن 4 سنوات، ما لم ينص النظام الأساس للشركة على مدة أقصر، تنتهي العضوية في المجلس في نهاية مدته. ويمكن إعادة تعيين أعضاء المجلس بعد انتهاء مدة عضويتهم من خلال إتباع إجراءات التعيين المنصوص عليها في الفقرة 7 أدناه.

4. بنود ومعايير تعيين أعضاء مجلس الإدارة

أ. ألا يشغل عضو المجلس عضوية في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

ب. لا يجوز أن يكون العضو عضوًا في مجلس إدارة أي شركة مساهمة منافسة ولا أن يكون عضوًا في شركة تعمل في نفس مجال أعمال الشركة الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.

ج. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

د. ألا يكون معسرًا.

ه. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس عضوًا في أي شركة مساهمة تم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيتها جبرًا أثناء فترة عضويته.

و. ألا يكون قد صدر ضده أي حكم قضائي، أو ضد أي شركة عمل فيها كعضو مجلس إدارة وقت ارتكاب الجريمة، وتمت إدانته بتهمة الاحتيال أو مخالفة أنظمة الشركة أو غسل الأموال.

ز. ألا يكون قد سبق وحكم على المرشح في وقت سابق بعدم أهليته للعمل كعضو في مجلس إدارة شركة.

ح. ألا يكون المرشح قد سبق له رفض قبول أو تجديد عضويته في أي كيان أو مؤسسة أو رابطة مهنية أو سوق مالية، في أي مكان، وألا يكون قد خضع في وقت سابق للتدابير المقيدة والتأديبية أو أن تكون عضويته قد تم سحبها من أي جهة ينتمي إليها أو من أي سوق مالية.

5. شروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية والكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلالية اللازمة، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

أ. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

للاستخدام الداخلي والتداول المحدود فقط

ب. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ج. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة

د. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

ه. اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

تُراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال.

6. عملية اختيار عضو مجلس الادارة

أ. تقوم الشركة خلال فترة زمنية كافية قبل إنتهاء دورة مجلس الإدارة، بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت على النحو الذي يقره مجلس الإدارة.

ب. يجب أن يتم الإعلان المشار إليه أعلاه في ضوء متطلبات نظام الشركات ووفقًا للائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة.

ج. يتم تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة لعناية "لجنة الترشيحات والمكافآت".

د. يكون المرشح مؤهلاً لعضوية مجلس الإدار عند تعيينه/تعيينها من قبل الجمعية العامة، بناء على عدد الأصوات الممنوحة له.

ه. يتم إغلاق باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة حسب المدة المحددة في الإعلان لفتح باب الترشيح.

و. تتم متابعة جميع الإجراءات والتحقق منها من قبل أمين سر مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت.

ز. يجب على الشركة إخطار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ووصف عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من بداية دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب. - وأي تغييرات على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التغييرات.

7. مُتطلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة

أ. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه للعضوية أن يقدم لإدارة الشركة إخطارًا موقعًا يشمل تعريفاً به من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته في أعمال الشركة، مع إرفاق صورة واضحة لهويته مع توضيح وسائل الاتصال به.

ب. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي يتولى عضويتها حاليًا أو سابقًا.

ج. يجب على المرشح أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

د. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة سيماكو أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- ملخص النتائج المالية للشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ه. تعبئة وإرفاق أي نموذج مطلوب من قبل أي هيئة تنظيمية مختصة (مثل نموذج هيئة السوق المالية رقم 3).

و. يتم التصويت على اختيار المرشحين المتقدمين لشغل عضوية مجلس الادارة في الجمعية العامة وفقًا لهذه القائمة وبعد أن تقوم الجهات المختصة بالموافقة على طلباتهم.

8. مُكافآت الأعضاء

أ. يتعين أن تتضمن سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة العناصر التالية:

- أتعاب ثابتة نظير العضوية في المجلس.
- بدل حضور اجتماعات المجلس.
- تعويض عن النفقات الفعلية التي تكبدها لحضور اجتماعات المجلس متضمنة نفقات السفر والإقامة.

ب. يجب دفع الأتعاب والتعويضات المذكورة أعلاه وفقًا لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

ج. يتم الإفصاح عن تفاصيل المكافآت والأتعاب والمصاريف الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة في تقرير مجلس الإدارة والذي يتم تقديمه في اجتماع الجمعية العامة.

9. إنهاء العضوية

أ. يحق للجمعية العامة عزل أعضاء المجلس أو أحدهم قبل انتهاء مدة عضويته بالمجلس.

ب. يجوز لأي عضو في المجلس تقديم استقالته من خلال تقديم إخطار خطي لرئيس المجلس. في حالة استقالة رئيس مجلس الإدارة يقدم الإخطار إلى أعضاء مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة. في كلتا الحالتين، تسري الاستقالة من التاريخ المحدد في الإخطار.

ج. في حال شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة خلال مدة المجلس بسبب استقالة أو إقالة أو خلاف ذلك (مثل الوفاة والإدانة القانونية والعجز والإفلاس، وغيرها)، وإذا كان الحد الأدنى لعدد الأعضاء المطلوب لصحة اجتماعات مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة لا يتأثر بهذا المقعد الشاغر، للمجلس الحق في ملء هذا الشغورمع عرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للنظر فيه. يجب الإبلاغ عن التعيين إلى الهيئات التنظيمية المختصة مثل هيئة السوق المالية، وما إلى ذلك، وسوف يعتبر هذا تعيينًا مؤقتًا لعضو جديد شريطة أن يتم تقديم هذا التعيين في الاجتماع الأول للجمعية العامة للمصادقة.

د. تقتصر مدة العضو الجديد في مجلس الإدارة على المدة المتبقية لسلفه. وعلى أي حال، تنتهي مدة العضو بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة الحالي.

ه. إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماعاته أو كان أقل من الحد الأدنى لعدد الأعضاء وفقًا للائحة الشركة، فيجب دعوة الجمعية العامة في غضون 60 يومًا لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

و. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية أي عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة.

10. الإرشاد والتوجيه

أ. يشرف رئيس مجلس الإدارة على البرنامج التوجيهي للأعضاء الجدد بمساعدة أمين سر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أن يشمل البرنامج ما يلي:

- استراتيجية الشركة وأهدافها المستقبلية.
- الهيكل التنظيمي للشركة ودور ومسؤوليات كل إدارة.
- الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
- التزامات أعضاء المجلس وواجباتهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
- وظائف لجان مجلس الإدارة ومواثيق العمل لكل منها.

ب. يقوم مجلس الإدارة، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، بتحديد برنامج التطوير المستمر لأعضائه. وذلك بناءً على المراجعة السنوية للمهارات والقدرات المطلوبة، بعد تحديد نقاط الضعف والقوة في مجلس الإدارة، ومع مراعاة المتغيرات في بيئة السوق الخارجية والقضايا والمسائل المعاصرة والتطورات الاقتصادية.

ج. يتولى أمين سر المجلس تنسيق البرامج التدريبية المعتمدة لأعضاء مجلس الإدارة مع إدارة العاملين والثقافة (الموارد البشرية). في ضوء ذلك، يتضمن البرنامج التعريفي لأعضاء الشركة الجدد ما يلي:

- إعداد ملف يحتوي على الوثائق والمستندات الضرورية التي يجب الوصول إليها والنظر فيها. وتشمل على سبيل المثال (لوائح الشركة، والتقرير السنوي عن العامين الماضيين، وبعض اللوائح الداخلية مثل لوائح الحوكمة التي تتضمن واجبات والتزامات ومسؤوليات واختصاصات أعضاء مجلس الإدارة واللجان).
- تقوم الإدارة التنفيذية بإعداد تعريف شامل وتقديمه للعضو الجديد حول خطط الشركة واستراتيجيتها والجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة وعمليات الشركات التابعة وجميع الأنشطة ذات الصلة بالشركة.
- التنسيق للترتيب لزيارة الشركة وأقسامها والتعرف على نشاطها وعملها على أرض الواقع.

11. تقييم الأداء

أ. يقوم مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من لجنة المكافآت والترشيحات، بوضع آليات تقييم الأداء السنوي.

ب. يجب أن تتم عملية تقييم الأداء كتابة وأن تكون واضحة ويتم الإفصاح عنها للأطراف الخاضعة للتقييم لضمان فاعلية عمل مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

ج. يجب أن يتم تقييم الأداء مقابل (على سبيل المثال لا الحصر) مؤشرات الأداء الرئيسية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للشركة، وجودة إدارة المخاطر، وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية والأنشطة ذات الصلة. يجب أن تتضمن التقييمات أيضًا تقييمًا لنقاط القوة والضعف، والأساليب المقابلة لمعالجة نقاط الضعف.

د. يجب أن يأخذ التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة بعين الاعتبار مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته، ومساهمته الإجمالية في الشركة بما في ذلك التركيز على المجالات التي يعتقد مجلس الإدارة أو الإدارة أن مجلس الإدارة قادر على تحسين فعاليتها، بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وتخصيص الوقت الكافي لها.

12. المسائل التي تؤثر على الاستقلالية

أ. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه والتعبير عن رأيه والتصويت على القرارات بموضوعية وحيادية، ومن ثم، تعيين مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات الصحيحة التي تساهم في مصالح الشركة.

ب. يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلالية الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في قواعد حوكمة الشركات المعمول بها والصادرة من هيئة السوق المالية، والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو قد تؤثر على الاستقلالية.